

Distr.: Limited
20 November 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

اللجنة الثانية

البند ٥٥ (ج) من جدول الأعمال

العولمة والاعتماد المتبادل: تسخير

العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أيرلندا، البرتغال، بلغاريا، بنما، بولندا، جزر مارشال،
جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سلوفينيا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى، أيرلندا الشمالية، نيجيريا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان:
مشروع قرار

إرساء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الحاسوبي واستعراض الجهود الوطنية الرامية إلى
حماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٣/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٢١/٥٦
المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، المتعلقين بمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا
المعلومات لأغراض إجرامية، و ٢٣٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، المتعلق
بإنشاء ثقافة أمنية عالمية للفضاء الحاسوبي، و ١٩٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٣، المتعلق بإرساء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الحاسوبي وحماية الهياكل الأساسية
الحيوية للمعلومات،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٠/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،
و ٤٩/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/



نوفمبر ٢٠٠٠، و ١٩/٥٦، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٣٢/٥٨، المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٦١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٤٥/٦٠، المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٥٤/٦١، المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٧/٦٢، المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٣٧/٦٣، المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، المتعلقة بالتطورات في ميدان تكنولوجيا المعلومات في سياق الأمن الدولي،

وإذ تشير كذلك إلى نتائج مؤتمر القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام ٢٠٠٥، المعقود في عام ٢٠٠٣ (المرحلة الأولى) وفي عام ٢٠٠٥ (المرحلة الثانية)^(١)،

وإذ تسلم بأن الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هما من بين الأركان الأساسية لمجتمع المعلومات وبأنه يجب تشجيع قيام ثقافة عالمية متينة لأمن الفضاء الحاسوبي، وتعزيزها، وتطويرها، وتنفيذها تنفيذًا حثيثًا،

وإذ تسلم أيضًا بالإسهام المتزايد الذي تقدمه تكنولوجيا المعلومات المترابطة شبكيًا في كثير من مجالات المهام الأساسية للحياة اليومية وفي تجارة السلع والخدمات وتوفيرها، وفي البحوث، والابتكار، ومباشرة الأعمال الحرة، وحرية تدفق المعلومات بين الأفراد والمنظمات والحكومات، والأعمال التجارية والمجتمع المدني،

وإذ تسلم كذلك بأنه يجب على الحكومات والأعمال التجارية والمنظمات الأخرى، والأفراد المالكين والمستخدمين لتكنولوجيا المعلومات، الاضطلاع بمسؤولياتهم تجاه تعزيز أمن هذه التكنولوجيا واتخاذ خطوات لتحقيق ذلك، على نحو يتناسب مع أدوارهم،

وإذ تعترف بأهمية ولاية منتدى إدارة الإنترنت لقيام حوار بين أصحاب المصلحة المتعددين من أجل مناقشة مسائل مختلفة تشمل، في جملة أمور، مسائل السياسات العامة المتصلة بالعناصر الأساسية لإدارة الإنترنت، بهدف تعزيز استدامة الشبكة العالمية وقوتها وأمنها واستقرارها وتنميتها، وإذ تكرر التأكيد أنه يتعين أن تستوي جميع الحكومات في أداء الأدوار وتحمل المسؤوليات فيما يتعلق بإدارة الإنترنت على الصعيد الدولي وكفالة استقرارها وأمنها واستمرارها،

وإذ تؤكّد مجددًا الحاجة المستمرة لتعزيز التعاون من أجل تمكين الحكومات من تنفيذ أدوارها والاضطلاع بمسؤولياتها، على قدم المساواة، فيما يتعلق بمسائل السياسات العامة

(١) انظر A/C.2/59/3 و A/60/687.

الدولية المتصلة بالإنترنت، وليس الأمور التقنية والتشغيلية اليومية التي لا تؤثر على مسائل السياسات العامة الدولية،

وإذ تدرك أن كل بلد سيحدد هيكله الأساسية الحيوية الخاصة في مجال المعلومات،

وإذ تؤكد مجدداً ضرورة تطويع إمكانيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، وتقر بأن الفجوات في حصول الدول على تكنولوجيا المعلومات واستخدامها يمكن أن تضعف ازدهارها ويحد من فعالية التعاون في مجال مكافحة إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات للأغراض الإجرامية وفي مجال إرساء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الحاسوبي،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى سد الفجوة الرقمية من أجل إتاحة إمكانية حصول الجميع على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات عن طريق تيسير نقل تكنولوجيا المعلومات وبناء القدرات البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، بشأن أفضل الممارسات والتدريب في مجال أمن الفضاء الحاسوبي،

وإذ تعرب عن القلق من أن الأخطار التي تتهدد موثوقية أداء الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات وسلامة المعلومات التي تُنقل على هذه الشبكات تتنامى تعقيداً وجسامة على حد سواء، بما يمس الرفاه المحلي والوطني والدولي،

وإذ تؤكد أن أمن الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات هو مسؤولية يجب على الحكومات أن تنهض بها فحوضاً منهجياً ومجال يجب عليها أن تحمل فيه لواء الصدارة وطنياً، في تنسيق مع أصحاب المصلحة ذوي الشأن، الذين يجب أن يكونوا بدورهم مدركين للأخطار ذات العلاقة والتدابير الوقائية والردود الفعالة بما يتناسب ودور كل منهم،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي دعم الجهود الوطنية، وذلك بتبادل المعلومات والتعاون في هذا المجال على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية، كي يتسنى التصدي الفعال لما تتسم به هذه الأخطار من طابع عابر للحدود الوطنية،

وإذ تلاحظ الأعمال التي تضطلع بها المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بشأن تعزيز أمن الفضاء الحاسوبي، وتكرر التأكيد على دور تلك الأعمال في تشجيع الجهود الوطنية وتعزيز التعاون الدولي،

وإذ تلاحظ أيضاً تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات لعام ٢٠٠٩ بشأن توفير الأمن لشبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات لإرساء ثقافة لأمن الفضاء الحاسوبي،

الذي ركّز على الأخذ بنهج وطني شامل لأمن الفضاء الحاسوبي، يتماشى وحرية الكلام وحرية تدفق المعلومات والمحاكمة وفق الأصول القانونية،

وإذ تسلّم بأن الجهود الوطنية الرامية إلى حماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات تفيد من التقييم الدوري للتقدم الذي تحرزه هذه الجهود،

١ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تستخدم، حيثما ترى ذلك مناسباً، الأداة المرفقة للتقييم الذاتي الطوعي للجهود الوطنية الرامية إلى حماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات، بهدف المساعدة على تقييم جهودها الرامية إلى حماية هياكلها الأساسية الحيوية للمعلومات، من أجل إبراء المجالات التي ينبغي اتخاذ المزيد من الإجراءات فيها بهدف إرساء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الحاسوبي؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة التي وضعت استراتيجيات لمعالجة مسائل أمن الفضاء الحاسوبي وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات على تبادل أفضل ما لديها من الممارسات والتدابير التي يمكن أن تساعد الدول الأعضاء الأخرى في جهودها الرامية إلى تحقيق أمن الفضاء الحاسوبي، من خلال توفير هذه المعلومات للأمين العام بغرض تجميعها وتوزيعها على الدول الأعضاء.

تقييم ذاتي طوعي للجهود الوطنية الرامية إلى حماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات^(أ)

استعراض احتياجات واستراتيجيات أمن الفضاء الحاسوبي

١ - قِيم الدور الذي تضطلع به تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في اقتصاد بلدك وأمنه القومي وهياكله الأساسية الحيوية (مثل النقل والإمداد بالمياه والإمدادات الغذائية، والصحة العامة، والطاقة، والتمويل، وخدمات الطوارئ) ومجتمعته المدني.

٢ - حدّد الأخطار التي تهدد، في مجال أمن الفضاء الحاسوبي وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات، اقتصاد بلدك وأمنه القومي وهياكله الأساسية الحيوية ومجتمعته المدني، والتي يجب التصدي لها.

٣ - افهم مواطن ضعف الشبكات المستخدمة والمستويات النسبية للخطر الذي يواجهه كل قطاع في الوقت الراهن، وخطة الإدارة الراهنة؛ ولاحظ كيفية تأثير المتغيرات الحاصلة في البيئة الاقتصادية وأولويات الأمن القومي واحتياجات المجتمع المدني على هذه الحسابات.

٤ - حدّد أهداف استراتيجية بلدك الوطنية في مجال أمن الفضاء الحاسوبي وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات، وبيّن تلك الأهداف والمستوى الحالي للتنفيذ، والتدابير القائمة لقياس مدى التقدم المحرز في التنفيذ وعلاقة تلك الاستراتيجية بأهداف السياسة العامة الوطنية الأخرى، وكيفية انسجام هذه الاستراتيجية مع المبادرات الإقليمية والدولية.

أدوار أصحاب المصلحة ومسؤولياتهم

٥ - حدّد أصحاب المصلحة الرئيسيين الذين لهم دور في أمن الفضاء الحاسوبي وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات، مع بيان دور كل منهم في وضع السياسات والعمليات ذات الصلة، بما في ذلك:

- وزارات أو وكالات الحكومة المحلية، مع بيان جهات الاتصال الرئيسية ومسؤوليات كل منها؛

- المشاركون الحكوميون (المحليون والإقليميون) الآخرون؛

(أ) هذه أداة طوعية يمكن أن تستخدمها الدول الأعضاء، جزئياً أو كلياً، وحيثما اعتبرت ذلك مناسباً، لتساعدوا في جهودها الرامية إلى حماية هياكلها الأساسية الحيوية للمعلومات وتعزيز أمنها في مجال الفضاء الحاسوبي.

- الجهات الفاعلة غير الحكومية، بما في ذلك الصناعة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية؛
- فرادى المواطنين، مع ملاحظة ما إذا كان مستعملو الإنترنت العاديون يمكنهم الحصول على التدريب الأساسي في مجال تجنب الأخطار الحاسوبية وما إذا كانت هناك حملة توعية وطنية بأمن الفضاء الحاسوبي.

عمليات رسم السياسات والمشاركة فيها

٦ - حدّد السبل الرسمية وغير الرسمية المتاحة حالياً للتعاون ما بين الحكومة والصناعة في رسم سياسة عامة لأمن الفضاء الحاسوبي وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات والعمليات ذات الصلة؛ وحدد المشاركين، والأدوار والمقاصد وسبل الحصول على الإسهامات ومعالجتها ومدى كفايتها في بلوغ الأهداف المرسومة لأمن الفضاء الحاسوبي وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات.

٧ - حدّد المحافل أو الهياكل التي قد تدعو الحاجة إليها لإدماج المنظورات والمعارف الحكومية وغير الحكومية الضرورية لبلوغ الأهداف الوطنية المتعلقة بأمن الفضاء الحاسوبي وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات.

التعاون بين القطاعين العام والخاص

٨ - اجمع معلومات عن كل الإجراءات المتخذة والخطط الموضوعية لتطوير التعاون بين القطاعين الحكومي والخاص، بما في ذلك المعلومات عن أي ترتيبات لتبادل المعلومات وإدارة الحوادث.

٩ - اجمع معلومات عن المبادرات الحالية أو المقررة لتعزيز المصالح المشتركة والتصدي للتحديات المشتركة ما بين المشاركين من الهياكل الأساسية الحيوية والجهات الفاعلة في القطاع الخاص الذين يعتمدون اعتماداً مشتركاً على نفس الهياكل الأساسية الحيوية المترابطة.

إدارة الحوادث واستعادة القدرة على العمل

١٠ - حدّد الوكالة الحكومية التي تعمل كجهة تنسيق لإدارة الحوادث، بما في ذلك القدرة على القيام بمهام الرصد والإنذار والاستجابة واستعادة القدرة على العمل؛ والوكالات الحكومية المتعاونة، والجهات المتعاونة المشاركة غير الحكومية، بما في ذلك المشاركون من قطاع الصناعة وغيرهم؛ وأي ترتيبات معمول بها لتبادل الوثائق به للمعلومات.

- ١١ - حدّد، بصورة منفصلة، القدرة على التصدي للحوادث الحاسوبية على الصعيد الوطني، بما في ذلك أي فريق وطني للتصدي للحوادث الحاسوبية، ذي مسؤوليات وطنية، وحدّد أدواره ومسؤولياته، بما في ذلك الوسائل والإجراءات الحالية لحماية الشبكات الحاسوبية الحكومية، والوسائل والإجراءات الحالية لنشر المعلومات عن إدارة الحوادث.
- ١٢ - حدّد شبكات وعمليات التعاون الدولي التي يمكن أن تعزّز التخطيط للتصدي للحوادث والحالات الطارئة، مع تحديد الشركاء والترتيبات اللازمة للتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، حسب الاقتضاء.

الأطر القانونية

- ١٣ - استعرض السلطات القانونية وقدم معلومات مستكملة عنها (بما في ذلك تلك السلطات التي لها علاقة بجرائم الفضاء الحاسوبي، والسرية الحاسوبية، وحماية البيانات، والقانون التجاري، والتوقيعات الرقمية، والتشفير) التي قد تكون تقادمت أو بطل استخدامها جراء الأخذ بسرعة بالجديد من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أو الاعتماد عليها، واستخدم الاتفاقيات والترتيبات والسوابق الإقليمية والدولية في عمليات الاستعراض هذه. وتأكد إذا كان البلد قد سن القوانين الضرورية للتحقيق في جرائم الفضاء الحاسوبي ومحاكمة مرتكبيها، مع مراعاة الأطر القائمة، مثل قراري الجمعية العامة ٦٣/٥٥ و ١٢١/٥٦ بشأن "مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية"، والمبادرات الإقليمية، بما في ذلك اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي.
- ١٤ - حدّد الوضع الحالي للسلطات والإجراءات الوطنية المعنية بجرائم الفضاء الحاسوبي، بما في ذلك السلطات القانونية والوحدات الوطنية المعنية بجرائم الفضاء الحاسوبي، ومستوى الفهم في صفوف المدّعين العامين والقضاة والمشرّعين في مجال القضايا المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي.
- ١٥ - قيّم مدى كفاية القوانين والسلطات القانونية في التصدي لتحديات جرائم الفضاء الحاسوبي الراهنة والمستقبلية، والفضاء الحاسوبي بصفة أعم.
- ١٦ - تحرّ مدى المشاركة الوطنية في الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي مثل شبكة نقاط الاتصال المعنية بجرائم الفضاء الحاسوبي العاملة على مدار الساعة.
- ١٧ - حدّد متطلبات وكالات إنفاذ القوانين الوطنية من أجل التعاون مع الجهات النظرية الدولية للتحقيق في جرائم الفضاء الحاسوبي العابرة للحدود الوطنية في الحالات التي تكون

فيها الهياكل الأساسية واقعة في الأراضي الوطنية لبلدك أو يكون الجناة مقيمين فيها لكن الضحايا يقيمون في أماكن أخرى.

إرساء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الحاسوبي

١٨ - أوجز الإجراءات المتخذة والخطط المرسومة لإرساء ثقافة وطنية لأمن الفضاء الحاسوبي المشار إليها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣٩/٥٧ و ١٩٩/٥٨، بما في ذلك تنفيذ خطة لأمن الفضاء الحاسوبي للنظم التي تشغلها الحكومة وبرامج التوعية الوطنية وبرامج الاتصال الوطنية المخصصة للأطفال وفرادى المستخدمين وغيرهم، والاحتياجات التدريبية الوطنية في مجال أمن الفضاء الحاسوبي والهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات.